



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (309) لسنة 2021م

باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم
وتنظيم جهازها الإداري

مجلـس الـوزـراء ..

- على اعتماد الإطلاع على الإبلاغ الدستوري، وتعديلاته.
 - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
 - وعلى مخراجات ملطة والليبية المتعاردة بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
 - وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
 - وعلى ما عرضه السيد وزير الخدمة المدنية بكتابه رقم (109) بتاريخ 29/6/2021م.
 - وعلى ما عرضه السيد وزير الدولة الشؤون الرئيسية بكتابه رقم (108) بتاريخ 29/6/2021م.
 - وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني لسنة 2021م.

二二

مادة (١)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم، ويتم تنظيم جهازها الإداري على النحو المحدد بهذا القرار.

مادة (2)

تولى وزارة التربية والتعليم وضع البرامج الالازمة لتنفيذ التشريعات والسياسات والخطط والقرارات التي تصدر في مجال التربية والتعليم وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف المجتمع ومتابعة تنفيذها وصولا إلى الغايات والنتائج المطلوبة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات التالية : -

1. وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط التطويرية في مجال التربية والتعليم وتنفيذها بما يتفق مع سياسة الدولة .
 2. اقتراح القوانين والتشريعات ذات العلاقة بال التربية والتعليم .
 3. إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة والجهات التابعة لها .





4. تنسيق وتنفيذ برامج التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم.
5. تطوير هيكلية مؤسسات التربية والتعليم.
6. وضع واعتماد وتطوير المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها.
7. وضع البرامج الالزمة لنشر التعليم بما يكفل تحديد واستيعاب جميع من هم في سن الدراسة وتوسيع الخدمات التعليمية والتربوية بما يكفل حرية التعليم وتكافؤ الفرص لجميع أبناء المجتمع فيما يلي احتياجاته.
8. إعداد مشروعات التحول المتعلقة بالقطاع واقتراح ميزانياتها والميزانية التسييرية، والعمل على تفيذها حسب التشريعات النافذة.
9. تنظيم واعتماد لوائح التعليم الخاص وتطوير برامجه وإصدار أدوات المزاولة لمؤسساته والإشراف عليها وفقاً للتشريعات النافذة.
10. إجراء البحوث والدراسات والتجارب ذات العلاقة بتطوير العملية التعليمية والعمل على تشجيعها.
11. إعداد المعلمين ورفع كفاءتهم والعمل على تدريبهم وتحديد معدلات أدائهم وتوفير الأعداد الالزمة منهم بالتعاقد مع أصحاب المؤهلات العلمية بما يلبي حاجات المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها وبما لا يتعارض مع السياسات العامة للدولة.
12. تحديد المعايير الفنية والصحية للمباني والمعدات والأجهزة والوسائل التعليمية بما يواكب التطور التقني في مجال التربية والتعليم.
13. تحديد احتياجات قطاع التربية والتعليم من مباني بمراحل التعليم الأساسي والثانوي والتعاقد على إنشائها وإعادة النظر في مستوياتها وخصائصها بما يتفق وحاجة المجتمع والكثافة السكانية والإمكانيات المتوفرة.
14. استحداث والغاء مكاتب الخدمات التعليمية بمراقبات التعليم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
15. إنشاء وتنمية وإعادة التوطين للمؤسسات التعليمية بقطاع التربية والتعليم.
16. تنظيم الأنشطة المدرسية وإقامة المسابقات والمعارض والمهرجانات الثقافية والرياضية والفنية.
17. تكليف واعفاء مراقبى التربية والتعليم بالبلديات ، ومدراء الإدارات ، والمكاتب بالوزارة .
18. وضع أسس وضوابط تنسيب وقبول الطلاب في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحل التعليم واعتماد مناهجها ونتائج امتحاناتها.
19. تحديد بداية ونهاية العام الدراسي وال歇业ات الدراسية ومواعيد الامتحانات واعتماد نتائج الامتحانات العامة بالقطاعين العام والخاص.
20. توفير المستلزمات التعليمية من معدات وأدوات وتجهيزات ومواد خام ل مختلف مراحل التعليم والتعاقد عليها وفق التشريعات المنظمة لذلك.
21. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية قصيرة المدة في الداخل والخارج وإصدار القرارات المتعلقة بذلك.
22. إعداد وتنفيذ البرامج الالزمة لتعزيز أسس ومبادئ الجودة والتنمية المستدامة ب المؤسسات التعليمية.





23. إصدار قرارات الإيفاد للمشاركة في المؤتمرات التعليمية والتربوية المحلية والعربية والدولية وفق القواعد والنظم المعمول بها.
24. المساهمة في إعداد الخطط والبرامج الازمة لكافحة الظواهر السيئة والهداة في مختلف المراحل التعليمية وتنفيذها طبقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
25. القيام بأي مهام أخرى تُسند للوزارة من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (٣)

يكون للوزارة وكيل أو أكثر يمارس كل منهم المهام المقررة لوكالات الوزارات بموجب التشريعات النافذة، ويعملون تحت الإشراف المباشر للوزير.

مادة (٤)

تتبع وزارة التربية والتعليم الجهات الآتية:-

1. اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.
2. الهيئة الوطنية لرعاية المهوبيين والمتوفقين.
3. المركز العام للتدريب وتطوير التعليم.
4. المركز الوطني للأمتحانات.
5. مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية.
6. مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية.
7. مصلحة المرافق التعليمية.
8. مصلحة التفتيش التربوي.
9. مراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
10. مركز المعلومات والتوثيق.

مادة (٥)

يتكون الجهاز الإداري لوزارة التربية والتعليم من التقسيمات التنظيمية الآتية:-

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
2. إدارة الموارد البشرية.
3. إدارة الأحيانيات العام.
4. إدارة التخطيط والاستراتيجيات.
5. إدارة النشاط المدرسي.
6. إدارة التعليم الأساسي.
7. إدارة التعليم الثانوي.
8. إدارة رياض الأطفال.
9. إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية والدعم النفسي.
10. إدارة تعليم ودمج الفئات الخاصة.
11. مكتب شؤون الوزارة.



Al-Azhar University
جامعة الأزهر



12. مكتب شؤون المراقبات.
13. مكتب الشفافون القانونية.
14. مكتب المتابعة وتقدير الأداء.
15. مكتب المراجعة الداخلية.
16. مكتب الإعلام والاتصال.
17. مكتب التعاون الدولي.
18. مكتب شؤون الوكالة.

مادة (٦)

ادارة الشؤون الإدارية والمالية وتختص بالمهام الآتية :-

1. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الإدارية والمالية المتعلقة بالجهاز الإداري للوزارة ، و اتخاذ الإجراءات الالزمة بما يضمن تفديتها على أكمل وجه.
2. المشاركة في تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين بالجهاز الإداري والجهات التابعة له.
3. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير، وإدخال الميكنة في هذه المجالات.
4. تسجيل البريد الصادر والوارد وتوزيعه ومتابعته.
5. المحافظة على أصول الجهاز الإداري الثابتة والمنقولة للتعليم وصيانتها وتوفير الأجهزة والمعدات الالزمة، واجراء الصيانة الدورية لها.
6. مراجعة الجهات المختصة لقضاء مصالح العاملين بالنيابة عنهم ومن بينها استخراج الأوراق والمستندات الرسمية وتجديدها والقيام بإجراءات تسديد قسيمات الدفع (رسوم الكهرباء والماء والهاتف وغيرها من الخدمات) .
7. القيام بإجراءات الأمن والسلامة المهنية وتوفير المعدات والمستلزمات المطلوبة لذلك.
8. إعداد مشروع الميزانية التسييرية للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وضبط الرقابة على أوجه صرفها وبماشة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقا للتشرعيات النافذة.
9. تنظيم وترتيب المخازن وحمايتها وضمان رقابته فاعلة عليها واتباع أحد الأساليب في استلام الأصناف وحفظها وصرفها وعدم تراكمها بالمخازن والتصرف في المخزون الرائد وفقا لما تعيشه التشريعات النافذة.
10. القيام بعمليات الجرد السنوي للممتلكات الثابتة والمنقولة ، والجرد المفاجئ للمخازن والخزائن وفقا للتشرعيات النافذة.
11. مباشرة إجراء تنفيذ الميزانية وصرفها وفقا للتشرعيات النافذة بما في ذلك جباية الأذونات والديون.
12. الاحتفاظ بفاتر الرصي وال إيصالات المالية والنقديـة.
13. الاحتفاظ بالمعاملات المالية الواردة بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة وفق التشرعيات النافذة.
14. حفظ السجلات والدفاتر المالية .





15. اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالمشتريات من قرطاسية وأجهزة ومعدات وألات، وغيرها وفقاً لانص عليه القانون.
16. إعداد الحسابات الختامية والبيانات الدورية حول الموقف التنفيذي بميزانية القطاع.
17. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.
مادة (7)

إدارة الموارد البشرية وتختص بالمهام الآتية : -

1. تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف واختيار الكفاءات المناسبة للوظائف الإشرافية والقيادية القادرة على تحقيق أهداف الوزارة.
2. تحفيز الموظفين لإنجاز عملهم بنجاح وثابرة ، وذلك بتصميم أنظمة حواجز تضمن منح المقابل العادل للأداء المتميز.
3. المساعدة في تشجيع الموظفين المتميزين في الوزارة ومدهم بالمهارات والخبرات الجديدة.
4. تدريب الموظفين وتطوير قدراتهم ومساعدتهم للوصول إلى الأداء المرغوب فيه.
5. التنسيق مع جهات التدريب المعنية بخصوص تدريب الموظفين.
6. إعداد الوصف الوظيفي وتحديد المسؤوليات المطلوبة لكل وظيفة وتحديد مواصفات من يشغلها.
7. الإشراف على إعداد الملاك الوظيفي للوزارة والجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات اعتماده من الجهات المختصة وتحديثه دوريًا.
8. تقييم الأداء الوظيفي للعاملين باستخدام المعايير اللازمة القائمة على تقييم مهارات الأداء واعتماده واستخلاص النتائج بالخصوص.
9. وضع قاعدة بيانات حديثة خاصة بموظفي الوزارة.
10. تحسين استخدام التقنيات والنظم ذات الصلة ببرامج التدريب في الوزارة.
11. تطوير هيكل كل الوظيفي للوزارة وتحسين التنظيم الإداري بها.
12. التحضير لاجتماعات لجنة شفون الموظفين بالجهاز الإداري للوزارة وتحرير محاضرها واعتمادها وتنفيذ توصياتها ومتابعتها.
13. تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون العاملين بما في ذلك إجراءات التعيين والنقل والندب والإعارة والترقيات ، والإحالات على التقاعد طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
14. تنظيم وحفظ ملفات العاملين بالجهاز الإداري بما يضمن قيدها وتدالوها واستيفاء بياناتها.
15. دراسة وتحليل الوضع الحالي وتقديم الأفكار والمقترنات والخطط لتحسين الخدمات .
16. المقدمة للمواطنين من قبل الإدارات والمكاتب التابعة للوزارة والمساهمة في إعداد آليات العمل وتسهيل وتبسيط الإجراءات والخدمات المقدمة من الوزارة.
17. نشر ثقافة العمل المؤسسي والوعي التنظيمي في مجالات التنظيم والتصنيف والتخطيط الوظيفي.





18. متابعة التطورات والمتغيرات التي تطرأ على واقع الأداء الوظيفي لجميع الإدارات والمكاتب بديوان الوزارة، بقصد رصد الظواهر الإيجابية والصعوبات والمعوقات التي يستوجب الوقوف عندها ودراستها وإيجاد الحلول لها.
19. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.
20. المساهمة في إعداد التنظيم الداخلي للوزارة والماكروالمصالح والهيئات والجهات التابعة للوزارة.
21. المساهمة في إعداد الملاك الوظيفي للوزارة والماكروالمصالح والهيئات والجهات التابعة للوزارة.
22. إعداد الإحصائيات الخاصة بالوظائف وتصنيفها وتبويبها بغية استخلاص النتائج والدراسات.
23. إعداد التقارير الخاصة بعمل الإدارة والإنجازات المنفذة وتحديد العوائق والمعوقات التي تحول دون تنفيذها.

مادة (٨)

إدارة الاحتياطي العام وتختص بالمهام الآتية :-

1. الإشراف الفني والإداري على الوحدات الإدارية المرتبطة بها وتنسيق أعمالها ومتابعة أدائها وتطويرها.
2. استلام قوائم بأسماء المحالين للاحتياطي العام بديوان الوزارة ومراقبات التربية والتعليم بالبلديات، بالإضافة للحالات الأخرى التي يتقرر إحالتها لمكاتب الاحتياطي العام.
3. متابعة عمل مكاتب الاحتياطي العام بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات فيما يتعلق بتنظيم وتوحيد إجراءات إثبات حضور وتوقيع المحالين إليها.
4. العمل على تنسيق وتوحيد العمل بمكاتب الاحتياطي العام بمراقبات التربية والتعليم لضمان إعادة المحالين إليها للملاك الوظيفي مجدداً.
5. حصر وتوثيق أعداد المحالين لمكاتب الاحتياطي العام وفرزهم وتصنيفهم وفقاً للمؤهل العلمي والتخصص والإقامة.
6. جمع وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمحالين للاحتياطي العام ووضع قاعدة بيانات الكترونية بالتنسيق مع مركز المعلومات والتوثيق وإدارة التخطيط والاستراتيجيات بالوزارة.
7. التنسيق مع مركز تدريب المعلمين لتسهيل انخراط المعلمين المحالين للاحتياطي العام بالدورات التنشيطية وتغيير المسار ورفع الكفاءة.
8. اقتراح المعالجات المناسبة لضمان الاستفادة المثلثي من المحالين للاحتياطي العام واقتراح تعديل اللوائح والقرارات ذات العلاقة.
9. المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية داخل الوزارة وخارجها التي تعنى بموضوع الاحتياط العام.
10. التواصل مع الجهات المختصة للعمل على إيجاد حلول مشتركة لإعادة توجيه المحالين للاحتياطي العام.
11. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية.



AH



مادة (٩)

ادارة التخطيط والاستراتيجيات وتحتخص بالمهام الآتية :-

1. الإشراف على إعداد الخطة ذات العلاقة بالتخطيط في إطار الأهداف والسياسات العامة بالوزارة بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المرتبطة بها والوحدات الإدارية المعنية بالوزارة ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها ومتابعة تقويم تلك الخطط بصفة مستمرة.
2. الإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية التي تعدها الوزارة أو تشارك فيها مع الجهات الأخرى بالتنسيق مع الوحدات ذات العلاقة في الوزارة.
3. التنسيق مع الجهات المختصة في إعداد الميزانية التقديرية للوزارة ، وذلك لضمان ارتباط الخطة السنوية بالميزانية التقديرية.
4. المشاركة في اللجان المعنية بأنشطة وأعمال التخطيط بالوزارة.
5. توحيد الخطة المقترحة للوحدات الإدارية بالوزارة والاتصال بها والتنسيق معها ومساعدتها في إعداد خططها وبرامجها التطويرية ، وإعادة صياغتها وإخراجها في شكلها النهائي واتخاذ الخطوات اللازمة لاعتمادها.
6. الإشراف على خطة الوزارة التي تم اعتمادها ضمن خطط الدولة القصيرة والطويلة الأمد ومتابعة تعميمها وتنفيذها على القطاعات والوحدات الإدارية المختلفة بالوزارة للعمل بمقتضاهما.
7. اقتراح السياسات العامة المتعلقة بنشاط التخطيط والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
8. إعداد تقارير سير العمل الخاصة بخطط الوزارة وتقارير الإنجازات الإحصائية السنوية بحسب النماذج التي تقدمها وزارة التخطيط.
9. متابعة المشاريع الخاصة بالقطاع من خلال مصلحة المرافق التعليمية بالشكل الذي يساعد على إنجازها في الوقت المحدد ، ودراسة الصعوبات والمشكلات التي تعرّض سير العمل.
10. تلقي الاقتراحات الخاصة بتطوير العمل في المشاريع ودراستها واقرارها.
11. التنسيق مع المكاتب الهندسية الاستشارية من خلال مصلحة المرافق التعليمية عند إعداد التصاميم وتزويدهم بالمعلومات والمتطلبات اللازمة.
12. متابعة إعداد المواصفات الفنية لمشاريع الإنشاءات والصيانة والتجهيزات المعملية بالمدارس واعتمادها من خلال مصلحة المرافق التعليمية.
13. متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة من خلال مصلحة المرافق التعليمية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحلية والعالمية.
14. متابعة إعداد القياسات والمواصفات الفنية اللازمة لتنفيذ المشروعات المدرجة بخطة التحول من خلال مصلحة المرافق التعليمية.
15. إعداد تقارير المتابعة حول سير العمل بالمشروعات التابعة للتعليم من خلال مصلحة المرافق التعليمية.
16. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الحفاظ على الموارد الطبيعية.





مادة (10)

ادارة النشاط المدرسي وتحتخص بالمهام الآتية :-

1. إعداد الخطط واقتراح اللوائح والنظم العامة المتعلقة بكافة مجالات النشاط المدرسي.
2. الإشراف العام على النشاط المدرسي والعمل على إنجاحه بالتعاون مع مكاتب النشاط المدرسي بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
3. إقامة الدورات التنشيطية لعلمي النشاط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. التنسيق مع الجهات المختصة بشأن إقامة الملتقيات الثقافية والرياضية والفنية والتركيز على العناصر المتميزة علمياً وثقافياً بالمؤسسات التعليمية والعمل على صقل وتنمية مواهبهم.
5. الإشراف على المهرجانات واللقاءات والأنشطة الموسيقية ، وتشجيع الطلاب على المشاركة في المهرجانات والمسابقات الرياضية والموسيقية والمسرحية والثقافية ، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
6. تحديد احتياجات مؤسسات التعليم من مستلزمات الأنشطة المختلفة ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفيرها.
7. الاهتمام بالمكتبات المدرسية والأنشطة الرياضية والموسيقية بالمؤسسات التعليمية وتشجيع الألعاب والمسابقات الفردية والجماعية ، والاهتمام بتنمية المهارات الرياضية ، وإعداد العناصر الفنية المختصة في الرياضة.
8. المساهمة في تطوير البرامج والأنشطة واللوائح والنظم التي تسهم في الارتقاء بأداء النشاط المدرسي
9. المشاركة في الملتقيات الدولية المختلفة ومواكبة المستجدات العلمية والقانونية وتوثيق ما يصدر عن التنظيمات والهيئات الدولية .
10. إصدار النشرات الدورية التي تعنى بالرياضة المدرسية ومناشطها المختلفة.
11. تنظيم المشاركة في اللقاءات المدرسية (الرياضية و الفنية و الموسيقية و المسرحية) العربية والإقليمية والدولية ، وتبادل الزيارات مع الدول الشقيقة الصديقة من خلال مكتب التعاون الدولي.
12. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.

مادة (11)

ادارة التعليم الأساسي وتحتخص بالمهام الآتية :-

1. اقتراح الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالتعليم الأساسي.
2. اقتراح البرامج لتطوير التعليم الأساسي كما وكيما.
3. تحديد احتياجات المؤسسات التعليمية بمراحل التعليم الأساسي من كتب ومتذكرة منهاجية ومعلمين ومعامل مدرسية وغيرها من التجهيزات ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة لتوفيرها.
4. اقتراح معدلات أداء معلمى مرحلة التعليم الأساسي ، والإشراف على برامج إعادة توزيعهم وانتقالاتهم ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالقطاع.





5. إعداد وتحقيق الإحصائيات الخاصة بالتعليم الأساسي.
6. التنسيق مع مراقبات التربية والتعليم بالبلديات ، بشأن توفير المعلمين للعمل بالمؤسسات التعليمية، وسد العجز، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالقطاع.
7. دراسة تقارير مصلحة التفتيش التربوي ، بشأن المعلمين والاستفادة منها في وضع برامج التدريب أثناء العمل لتحسين ورفع مستوى أدائهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. التعاون مع مركز المناهج التعليمية في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتنفيذ المناهج والمقررات الدراسية لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي.
9. اقتراح إنشاء مدارس جديدة للتعليم الأساسي والمشاركة في إعادة توطين وتسمية المدارس الموجودة.
10. توثيق ما يصدر عن التنظيمات والهيئات الدولية المهمة بتطوير التعليم الأساسي والاستفادة منها.
11. المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالخطيط للعملية التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي.
12. العمل على محاربة الأمية وتشجيع تعليم الكبار ونشر الثقافة واستثمار الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.
13. التنسيق مع الإدارات المختصة لتوحيد نظم الدراسة والامتحانات بمؤسسات التعليم الأساسي العام والخاص.
14. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.

مادة (12)

ادارة التعليم الثانوي وتختص بالمهام الآتية :-

1. اقتراح الخطط والبرامج لتطوير التعليم الثانوي كما وكيما.
2. اقتراح معدلات أداء معلمي مرحلة التعليم الثانوي، والإشراف على برامج إعادة توزيعهم وانتقالاتهم، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالقطاع.
3. إعداد وتحقيق الإحصائيات الخاصة بالتعليم الثانوي.
4. تحديد احتياجات المؤسسات التعليمية بمراحل التعليم الثانوي من كتب ومذكرات منهجية ومعلمين ومعامل مدرسية وغيرها من التجهيزات ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة لتوفيرها.
5. التنسيق مع الجهات المناظرة بالبلديات بشأن توفير المعلمين للعمل بمؤسسات التعليمية وسد العجز بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالقطاع.
6. التنسيق مع الإدارات المختصة لتوحيد نظم الدراسة والامتحانات بمؤسسات التعليم الثانوي العام والخاص.
7. دراسة تقارير مصلحة التفتيش التربوي ، بشأن المعلمين والاستفادة منها في وضع برامج التدريب أثناء العمل لتحسين ورفع مستوى أدائهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. التعاون مع مركز المناهج التعليمية في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتنفيذ المناهج والمقررات الدراسية لطلاب مرحلة التعليم الثانوي.
9. توثيق ما يصدر عن التنظيمات والهيئات الدولية المهمة بتطوير التعليم الثانوي والاستفادة منها.
10. اقتراح ومتابعة تنفيذ أسس وضوابط تنسيب الطلاب للدراسة بمرحلة التعليم الثانوي.
11. التنسيق مع الجهات المختصة بشأن توفير المعلمين للمدارس الليبية التابعة للوزارة بالخارج.





12. تحديد الكميات المستهدف طباعتها من الكتب والمذكرات المنهجية لطلاب مرحلة التعليم الثانوي والديني.
13. اقتراح إنشاء مدارس جديدة للتعليم الثانوي والمشاركة في إعادة توطين وتسمية المدارس الموجودة.
14. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.

مادة (13)

إدارة رياض الأطفال وتختص بالمهام الآتية :-

1. دراسة ومراجعة القوانين واللوائح المتعلقة برياض الأطفال وتقديم المقترنات الالزمة للتشريعات التي تواكب المرحلة.
2. إعداد الخطط والبرامج لمرحلة رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقويمها.
3. وضع المعايير والشروط والضوابط الالزمة لاختيار الكوادر التربوية والإدارية في رياض الأطفال.
4. اقتراح المعايير والشروط والمواصفات الخاصة بالمباني والتجهيزات الالزمة لرياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. المساهمة في وضع المناهج التربوية الفاعلة بما يتناسب وقدرات الطفل لتحقيق الأهداف التربوية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
6. الإشراف على تنظيم المعلومات والوثائق الخاصة بالإدارة وحفظها.
7. تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين من معلمين وإداريين ومسرفيين وكوادر فنية.
8. تحديد المستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالإدارة ومتابعة توفيرها.
9. إعداد التقارير الدورية عن نشاطات الإدارة والمعوقات والصعوبات التي تواجهها وسبل معالجتها.
10. التنسيق في عملية الإشراف التربوي بين الإدارة وبين مصلحة التفتيش التربوي.
11. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.

مادة (41)

إدارة الخدمات الصحية وتختص بالمهام الآتية :-

1. إعداد البرامج المتعلقة بتطوير عمل الأخصائيين الاجتماعيين النفسيين والصحيين في المجال التعليمي ومتابعة تنفيذها.
2. جمع ودراسة المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية التي تواجه الطلبة وتحليلها والتعرف على أسبابها، وإيجاد المعالجات الالزمة لذلك.
3. اقتراح البرامج التدريبية الالزمة لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين النفسيين والصحيين لرفع كفاءتهم.
4. وضع برامج مكثفة للتوعية ومحاربة الظواهر السلبية الضارة بالمجتمع.
5. إعداد الورش والندوات الخاصة بالمشكلات النفسية والاجتماعية والصحية داخل المؤسسات التعليمية.
6. متابعة تنفيذ التشريعات النافذة في شأن الصحة المدرسية ، واقتراح النظم المتعلقة بالصحة العامة في المؤسسات التعليمية.





7. اقتراح آلية تنفيذ النظم والبرامج المتعلقة بالصحة العامة والإصلاح البيئي في المؤسسات التعليمية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإجراء الكشف الطبي الدوري على الطلاب بجميع مراحل التعليم وتقديم التقارير بشأنها.

8. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.

9. اقتراح وتنفيذ برامج مكثفة للتوعية ومحاربة الظواهر السلبية الضارة بالمجتمع.

مادة (15)

ادارة تعليم وإدماج الفئات الخاصة وتختص بالمهام الآتية:-

1. اقتراح البرامج الالازمة لتنفيذ القرارات المتعلقة بتعليم تلاميذ وطلبة الفئات الخاصة من الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

2. حصر المؤسسات التعليمية التي بها تلاميذ وطلاب من الفئات الخاصة وعدد التلاميذ والطلاب والوصول الالازمة لذلك ، والمعلمين المؤهلين لهذا الغرض والوسائل التعليمية المعتمدة.

3. اقتراح ومراقبة معدلات أداء معلمي الفئات الخاصة والإشراف على برامج إعادة توزيعهم بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالقطاع.

4. دراسة تقارير التفتيش التربوي بشأن معلمي طلبة وتلاميذ الفئات الخاصة والاستفادة منها في وضع برامج تدريب أثناء العمل وتحسين ورفع مستوى أدائهم.

5. التعاون مع الادارة المختصة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بتطوير المناهج والمقررات الدراسية للطلاب من الفئات الخاصة وتنفيذها متى كان ذلك لازما، ومساعدة الطلاب على اختيار التخصص الذي يناسبهم.

6. توثيق ما يصدر عن التنظيمات والهيئات الدولية فيما يتعلق بتطوير تعليم تلاميذ وطلاب الفئات الخاصة والاستفادة منها.

7. القيام بالجولات التفتيشية الدورية على المؤسسات التعليمية التي يوجد بها تلاميذ من الفئات الخاصة ومعالجة أوجه الضعف والقصور والمشاركة في دراستها وتحليلها ، بالتنسيق مع باقي الإدارات ذات العلاقة.

8. العمل على تنمية مواهب المتعلمين والمتدرسين.

9. ترشيح المعلمين اللازمين لتدريس تلاميذ وطلبة الفئات الخاصة واقتراح تدريبهم بالتنسيق مع المركز المختص وإدارتي التعليم الأساسي والثانوي.

10. إعداد المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية فيما يخص الإدارة.

مادة (16)

مكتب شؤون الوزير ويختص بالمهام الآتية:-

1. تحديد وتنظيم المواعيد والمقابلات والاجتماعات الخاصة بالوزير.

2. تلقي المكالمات الهاتفية للوزير ، واتخاذ الإجراء المناسب حيالها حسب توجيهاته وتسهيل إجراء الاتصالات الهاتفية.

3. الإعداد والإشراف على زيارات وجلوات الوزير ومرافقه.

4. استقبال وتقديم زواره ووفد وزارته.





5. تجهيز وتوفير مطلبات الوزير من خدمات وطباعة، وغيرها من احتياجات لتنفيذ وتسهيل مهامه.
 6. الإعداد للاجتماعات التي يترأسها الوزير، وتوفير مطلباتها وتدوين محاضرها ، وإبلاغ الجهات المعنية بما يخصها من قرارات ، ومتابعة تنفيذها دورياً.
 7. استلام التقارير والراسلات الواردة باسم الوزير، وتلخيصها وعرضها عليه.
 8. حفظ وفهرسة ما يرد ويصدر عن الوزير من مراسلات.
 9. التنسيق مع مكتب الإعلام والاتصال في الرد على ما تناولته وسائل الإعلام المختلفة وموقع

(17) مادة

مكتب شؤون المراقبات ويختصر بالمهام الآتية :-

1. استقبال مراقبى التربية والتعليم المترددين على ديوان الوزارة ، وتسهيل تواصلهم بالجهات التابعة للوزارة.
 2. وضع الضوابط والمعايير الخاصة باختيار من يشغل مهام مراقبى التربية والتعليم بالبلديات.
 3. وضع الخطط والسياسات التي تضمن حسن سير العمل بالمراقبة.
 4. اقتراح الميزانيات التسييرية للمراقبات ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 5. القيام بالزيارات الميدانية للإطلاع على المعوقات والصعوبات والمشاكل التي تعترض سير عمل المراقبات.
 6. إحالة التعميمات الصادرة بخصوص عمل المراقبات ، ومتابعة المواقع المحالة من مراقبى التربية والتعليم إلى الوزير أو الوكيل.
 7. إعداد التقارير الدورية والتقرير الختامي عن سير عمل المراقبات.
 8. الإعداد والتنسيق للجتماعات الدورية لمراقبى التربية والتعليم.
 9. التنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة في اقتراح الهيكل التنظيمية والملاكات الوظيفية الخاصة بالمراقبات.
 10. متابعة توفير التجهيزات والكتب المنهجية والوسائل التعليمية للمراقبات وتذليل الصعاب التي تعترضها.
 11. المساهمة في تذليل الصعوبات والعرقلات التي تعترض عمل مراقب التربية والتعليم.
 12. اقتراح منح المكافآت التحفizية للمراقبين ، وتوفير الإمكانيات اللازمة لهم.

مادة (8)

- مكتب الشؤون القانونية ويختصر بالمهام الآتية :-**

 1. إعداد ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بالتعليم ومراجعة التشريعات النافذة بما يؤدي إلى اقتراح تطويرها ، واعداد العقود والاتفاقيات التي تكون وزارة التربية والتعليم طرفا فيها.
 2. متابعة القضايا التي ترفع من قبل وزارة أو عليها.
 3. إعداد وصياغة القرارات والمناشير الصادرة عن الوزارة وتسجيلها وختمتها وإحالتها إلى الجهات المختصة.
 4. إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى المعروضة على المكتب والبث فيها.





5. إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المواضيع التي ت تعرض عليه.
 6. وضع دليل مفهرس للقرارات الصادرة عن الوزارة للرجوع إليها عند الحاجة.
 7. ما يكفل به من قبل الوزير أو وكيل الوزارة من مساعدة في المجال القانوني.

(19) مادة

مكتب المتابعة وتقدير الأداء ويختص بالمهام الآتية:

1. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الجهات التابعة للوزارة.
 2. تلقي الاستفسارات والشكاوى الخاصة بنشاط التربية والتعليم بالوزارة ودراستها وابداء الرأى بشأنها والعمل على معالجتها.
 3. متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لعمل الوزارة واقتراح تعديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 4. تجميع التقارير والإحصائيات والبيانات المتعلقة بنشاط الجهات التابعة للوزارة ، وبيان مدى التزامها بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لها واقتراح هيكلها وتنظيماتها
 5. تقييم أداء التقسيمات التنظيمية للتعليم.
 6. متابعة ما يضمه القطاع من خطط وبرامج لتنفيذ القرارات.
 7. متابعة نتائج المؤتمرات العلمية المحلية وتعديلها بما يضمن الاستفادة منها في تطوير التعليم.
 8. إعداد الردود على الملاحظات حول سير عمل القطاع واقتراح التقرير السنوي للقطاع.
 9. متابعة تنفيذ التشريعات والنظم واللوائح المتعلقة بالتعليم واعداد التقارير بشأنها واقتراح الإجراءات المناسبة لضمان تفيذه.
 10. متابعة تنفيذ التقارير الصادرة عن الوزارة واللجان الفنية المشكّلة لدراسة الموضوعات والمسائل ذات العلاقة بمستوى أداء مؤسسات التعليم.

مادہ (20)

مكتب المراجعة الداخلية ويختصر بالمهام الآتية :-

1. مراجعة الصرف من المندوب المعتمدة بميزانية القطاع، وكذلك النقل من بند إلى آخر وفقاً للتشريعات النافذة.
 2. القيام بأعمال المراجعة المستندية قبل وبعد الصرف.
 3. تقديم النصائح والمشورة المالية واقتراح السبل الكفيلة بتلافي أية أخطاء أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف.
 4. دراسة الحسابات الختامية والتقارير المالية الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، والتنبيه على أوجه القصور واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
 5. تقييم نتائج الميزانيات المعتمدة ومقارنتها بالميزانيات التقديرية وتحليل الانحرافات واقتراح سبل تلافيها.
 6. المشاركة في إعداد الحسابات الختامية للقطاع.
 7. العمل على تطوير النظم الحاسبية والدورة المستندية للقطاع.
 8. تلقي استمارات المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لفحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ، ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات .





9. فحص الكشوفات الخاصة بالصرفات ذات العلاقة.
10. استكمال ومراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين مع الجهاز الإداري بالوزارة.
11. فتح ملف خاص لكل عقد ، وعمل ملخص لأهم الشروط المالية الواردة به ، مع حفظ نسخة من العقود.
12. فحص الدفعات المقرر صرفها من أصل كل عقد والموافقة على صرفها ، واستقطاع مبلغها من قيمة العقد بعد استكمال الخطوات المطلوبة قانوناً بخصوص المراقبة المسبقة قبل الصرف.
13. التحقق من عدم وجود تنازلات للمصارف أو مواقع قانونية أخرى قبل صرف مستحقات المعهدية والقاولين.
14. التأكد من إعداد أذونات الدفع المصرفي ، وإن القيد لحساب المستفيد قد تم إدراجه في حسابه بالصرف .
15. الاحتفاظ بسجلات مفصلة عن مخصصات الميزانية الإدارية ومشروعات التحول بالقطاع.
16. التأكد من قيد كل ما يصرف على مشروعات التحول أولاً بأول من واقع بيانات الحسابات والتعديلات التي قد تطرأ على المخصصات المعتمدة لـ كل مشروع.

مادة (21)

مكتب الإعلام والاتصال ويختص بالمهام الآتية :-

1. إجراء التغطية الإعلامية لمناشط الوزارة بالوسائل المتاحة وتوثيقها.
2. متابعة ما تنشره الوسائل الإعلامية والمئوية والمسموعة والمسموعة فيما يتعلق بعمل الوزارة وأعداد الردود اللازمة على ذلك ، بالتنسيق مع الأدارات المختصة بالوزارة.
3. التنسيق مع وسائل الإعلام بشأن تغطية مناشط الوزارة .
4. إعداد البرامج الإذاعية والإخبارية والتغطيات الصحفية بالوزارة وتزويد وسائل الإعلام بها .
5. الاستعانة بالإذاعتين المئوية والمسموعة والكتاب والصحفيين والفنين من ذوي الاختصاصات في مجال عمل المكتب .
6. إدارة التواصل والتنسيق مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لدعم الإعلام .
7. تنظيم المقابلات مع وسائل الإعلام المحلية والدولية وتوثيقها والإشراف على تنظيم المقابلات واللقاءات الصحفية للوزارة .
8. تنفيذ المطبوعات والفعاليات الخاصة بالوزارة (المؤتمرات - الندوات - ورش العمل - والاحتفالات وغيرها) .

مادة (22)

مكتب التعاون الدولي ويختص بالمهام الآتية :-

1. متابعة اتفاقيات التعاون في مجال التعليم المبكرة مع الدول الشقيقة والصديقة والمؤسسات الدولية بالتنسيق مع الإدارات المختصة بقطاع الخارجيه.
2. الإعداد لاجتماعات اللجان العليا (الإقليمية والدولية والمشتركة) ومتابعة تنفيذ المحاضر والاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة عنها ، وتنسيق مواعيد اجتماعاتها وإعداد التقارير عنها .





3. تنظيم الاتصالات مع الجهات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بقطاع التعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تنظيم المسابقات والمشاركات في المؤتمرات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
5. ترتيب الاتصال والتنسيق مع جهات الاختصاص داخل الوزارة وخارجها فيما يخص التعليم لإعداد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الوزارات بالدول الأخرى.
6. التنسيق مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بأعمال الوزارة من ناحية البرامج التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والاجتماعيات المختلفة والمعارض الدولية وفقاً لما يقدم من مقتراحات فنية وعلمية من المختصين في الإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة.
7. ترتيب مشاركة المختصين من ليبيا في عضوية المنظمات والجمعيات والهيئات الإقليمية والدولية والإسلامية ذات العلاقة بنشاطات التربية والتعليم ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمساهمة في نشاطاتها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية بالوزارة.
8. متابعة أعمال المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المتعلقة بأعمال الوزارة والتي تشتهر Libya في عضويتها، وما يستجد لديها من أعمال وأنظمة وقرارات ، وإعداد تقارير دورية بذلك بالتنسيق المسبق مع الوحدات الإدارية المعنية بالوزارة وفقاً للإختصاص الفني والعلمي.
9. الاستفادة من الاتفاقيات التي تبرم مع الدول الصديقة في تعزيز متطلبات التنمية البشرية وفي تدريب الكوادر العلمية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية .
10. التنسيق لعقد الاجتماعات الدورية بين الخبراء الليبيين في مجال التربية والتعليم مع خبراء برامج التعاون الدولي وضمان حسن سيرها وتذليل العقبات التي تعرقلها وإعداد تقارير بشأنها .

مادة (23)

مكتب شؤون الوكالء ويختص بماهام الآتية :-

1. تنظيم مقابلات الوكيل واتصالاته .
2. متابعة جدول أعمال واجتماعات الوكيل .
3. تلقي المكاتب والتقارير الواردة باسم الوكيل وتسجيلها واستيفاء البيانات بشأنها.
4. حضور الاجتماعات حسب ما يقرره الوكيل وتدوين المحاضر وتوثيقها ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأنها .
5. حفظ وفهرسة وتبويه جميع ما يصدر عن الوكيل من مراسلات وقرارات .

مادة (24)

المجلس الاستشاري لتطوير التعليم ويختص بماهام الآتية :-

1. المساهمة في رسم السياسات العامة للوزارة ودراسة الخطط الإستراتيجية التي تحقق أهدافها والمشاركة فيها ، وتقديم التقارير الدورية حولها.
2. مراجعة الخطط والبرامج والميزانيات السنوية التقديرية المقترحة لعمل الوزارة واقتراح ما يلزم بشأنها من إجراءات.





3. اقتراح ترشيح لجان فنية متخصصة للنظر في المواضيع المحالة إليه من قبل الوزير أو الوكيل.
4. دراسة الصعوبات والمعوقات والنظر في الشكاوى الخاصة بنشاط التربية والتعليم التي تتعارض سير العمل بالوزارة واقتراح سبل معالجتها بما يسهم في تحسين مستوى الأداء الوظيفي.
5. تقديم التوصيات الكفيلة برفع درجة الكفاية الوظيفية، وذلك عن طريق المتابعة والإطلاع المستمر على التطورات والمستجدات التي تطرأ على المجال التخصصي للوزارة، وإعداد التقارير اللازمة حولها.
6. النظر فيما يحال إليه من موضوعات من قبل الوزير أو الوكيل.
7. تقديم المقترنات المتعلقة بمشروعات الميزانية المقترنة للوزارة.
8. مراجعة القوانين واللوائح المنظمة لسير العمل وابداء الرأي والمشورة بالخصوص.

مادة (25)

يصدر التنظيم الداخلي لوزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها بقرار من وزير التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (26)

يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تنشأ وفقاً ل الاحتياجات الفعلية مراقبات ومكاتب للتربية والتعليم بالمناطق تتولى سياسة واستراتيجية الوزارة في مجال التربية والتعليم ، ويصدر بتحديد مهامها و اختصاصاتها وتنظيمها الداخلي قرار من وزير التربية والتعليم ، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وفقاً التشريعات النافذة .

مادة (27)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في ٧ محرم ١٤٤٣ / ٢٠٢١ ميلادي
الموافقة ١٥ / ٨
القانونية (كم *)